التكييف الأصولي للزيادة على مقدار الواجب وأثرها في الأحكام دراسة مقارنة

أيمن عليان أحمد درادكه

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب في المذنب، جامعة القصيم
القصيم، المملكة العربية السعودية

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الزيادة على مقدار الواجب عند الأصوليين، نظرا لأهميته البالغة في تحديد الأثر المترتب على تكييف هذه الزيادة، حيث وجدنا خلافا في اعتبارها من جنس الواجب أم من جنس المندوب.

وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وخلص إلى أن العلماء متفقون على أن الزيادة على أقل ما يطلق عليه الاسم في الواجب غير المقدر لا يكون في ذمة المكلف الإتيان بها ابتداء، فحكمها حكم النفل قبل إيقاعها، وأن الخلاف في الزيادة بعد فعلها من المكلف هل تقع ندبا، أم واجبا؟ على قولين، وأن الراجح هو القول بوجوب الزيادة وانقلابها فرضا بعد وجودها من المكلف.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الشرعية، التكييف الأصولي، الزيادة على الواجب.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المصطفى رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلا ريب في أن علم الشريعة أشرف العلوم في الوسائل والمقاصد، وقد أمر الله تعالى به وحث على التفقه بأحكامه، وهي مع ذلك متفاوتة فيما بينها من حيث الأهمية، فكان من أنفع العلوم الشرعية بعد الاعتقاد الصحيح: علم أصول الفقه، الذي يحتاج إليه لمعرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

وكان من نتاج هذا العلم تقسيم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين إلى أقسام معروفة في أصول الفقه، بحيث يُبنى عليها أحكام، ويترتب عليها آثار، وبالتالي وصف فعل المكلف بحسب هذه الأقسام، إلا أننا وجدنا خلافا في تصنيف بعض أفعال المكلفين حسب هذه التقسيمات، وكان من بينها فعل الزيادة على مقدار الواجب، حيث يتبادر إلى الذهن أنها من الواجب، ولذا أحببت إبراز هذا الموضوع وبحثه بشكل مستقل وموسع مع بيان الراجح فيه، لما يترتب على الخلاف من أحكام مهمة أبرزتها في مطلب مستقل.

أما المنهج العلمي الذي يقوم عليه هذا البحث في معالجة قضاياه المختلفة هو المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث يقوم الباحث بتتبع مفردات البحث في مظانها؛ المصادر الأصولية والفقهية، ثم جمع المادة العلمية، وتصنيفها حسب تقسيم البحث، ومن ثم تحليلها ليتم صياغتها، ويكون ذلك من خلال الخطوات الآتية:

أولاً: الرجوع إلى المعاجم اللغوية، والاصطلاحية لبيان معنى المصطلحات.

ثانياً: تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية.

ثالثاً: دراسة المسائل المتعلقة بموضوع البحث دراسة مقارنة.

رابعاً: الرجوع إلى المصادر الأصلية للاطلاع على الآراء المتعلقة بمسائل الدراسة، وتوثيق هذه الآراء من المصادر

المعتمدة في المذاهب.

خامساً: عرض الأدلة، وبيان وجه الدلالة منها، ومن ثم مناقشة الأدلة مناقشة علمية بغية الوصول إلى الراجح منها بكل موضوعية.

سادساً: عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

سابعاً: تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، وبيان درجة صحة الحديث ما أمكن ذلك.

أما بالنسبة إلى الدراسات السابقة:

فلا تخلو الكثير من الكتابات الأصولية بمجملها عن إشارات حول الموضوع، إلا أني لم اطلع على دراسة متكاملة حول الموضوع تبين أثر الزيادة على الواجب في الأحكام الفقهية، وأرجو أن تضيف هذه الدراسة شيئا جديدا حول الموضوع.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى تمهيد ومطالب وخاتمة على النحو الآتي:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: سبب الخلاف.

المطلب الثالث: أقوال العلماء.

المطلب الرابع: الأدلة ومناقشتها.

المطلب الخامس: الرأي الراجح.

المطلب السادس: فائدة الخلاف وما يترتب عليه

تمهيد

أولا: تعريف الواجب لغة

الواجب: من وَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وُجوباً، أَي لزمَ، يقال: وَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وُجوباً، إِذا ثَبَتَ ولزِمَ، واسْتَوْجَبَ الشيءَ اسْتَحَقَّه. وأَصلُ الوُجُوبِ السُّقوطُ والوقُوعُ، يقال: وَجَبَ يَجِبُ وجْبَةً: سقَط، ومنه وَجَبَ الميتُ، إِذا سقَط وماتَ، ووَجَبَتِ الشمسُ وَجْباً ووُجُوباً غابت[1].

ثانيا: تعريف الواجب اصطلاحا

اختلف الأصوليون في تعريف الواجب اختلافا كثيرا، فتعددت تعريفاتهم للواجب، ولا نرى ثمة داعيا لحصرها ومناقشتها، لذلك سنقتصر على التعريف الذي عليه معظم علماء الأصول، حيث قالوا: إنه من حيث الحقيقة: ما طلب الشارع فعله طلبا جازما، وهذا عند المناطقة. ومن حيث الأثر؛ وهو الثواب والعقاب: هو ما يثاب فاعله، ويعاقب تاركه[2]. وهذا عند الفقهاء، وهو معيب عند المناطقة.

(1) ابن منظور، لسان العرب 793/1، والفيروزآبادي، القاموس المحيط 180/1، والرازي، مختار الصحاح، ص 740، والزبيدي، تاج العروس 1002/1.

(2) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص 71.

التكييف الأصولي للزيادة على مقدار الواجب عند الأصوليين

المتصور في الواجب المنع من الترك، على اعتبار أن الواجب طُلِبَ فيه الفعل طلبا جازما مع المنع من الترك، وبذلك تميز عن غيره من أقسام الحكم التكليفي، إلا أنا وجدنا خلافا في الزيادة على مقدار الواجب، من حيث التكييف لها هل هي من باب الواجب، أم من باب المندوب، وبالتالي هل يجوز تركها أو الرجوع عنها؟ وما يترتب على ذلك من أحكام.

ولا بدَّ لبيان الحكم في هذه المسألة من تحرير محل النزاع فيها، وبيان سببه، ومن ثم بيان آراء العلماء وأدلتهم والراجح منها، ومن ثم الفوائد الفقهية المترتبة على الخلاف لتتم بذلك الفائدة، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

اتفق الأصوليون على أن الواجب إذا كان مما يتقدر بقدر معين، وكان مما يجوز الزيادة فيه - كغسل اليدين والرجلين - وكانت هذه الزيادة متميزة عن الواجب - كصلاة التطوع بالنسبة إلى المكتوبات - فهذا لا خلاف فيه أن الزيادة تقع ندبا[1].

وأما ما لا يتقدر بمعين - كمسح الرأس، وكإخراج البعير عن الشاة الواجبة في الزكاة، والبدنة المضحى بها بدلا عن الشاة المنذورة، وكذبح المتمتع بدنة بدل الشاة، وحلقه جميع رأسه، وتطويل أركان الصلاة زيادة على ما يجوز الاقتصار عليه، كتطويل الركوع والسجود والقراءة، فهذا مما اختلف العلماء فيه في حكم الزيادة على أقل ما يطلق عليه الاسم.

في حين فرَّق الغزالي فيما لا يتقدر بمعين بين ما وقع منه متعاقبا؛ كالطمأنينة والقيام والمسح إذا وقع متعاقبا، وبين ما وقع منه بجملته معا؛ كالمسح إذا وقع دفعة واحدة، حيث يرى أن الخلاف يظهر بشكل جلي فيما وقع متعاقبا، أمَّا ما وقع بجملته معا فإنه يرى وجها للقول بوجوب الجميع فيه، فلا تظهر المخالفة، ومع ذلك لم يقطع بالقول بوقوع الجميع واجبا، بل رجَّحَ احتمالية أن يقع الأقل منه واجبا، والباقي ندبا[2].

أما النووي فقد قطع بكون الخلاف فيما وقع دفعة واحدة، وجزم بأن ما وقع متعاقبا الزائد منه سنة قطعا[3].

وقد اختار إمام الحرمين كون الخلاف في الصورتين، ومال إليه الزركشي[4].

أما القاضي عبد الوهاب، وأبو إسحاق المروزي فقد جعلا الخلاف في زائد يمكن انفكاك الواجب منه؛ أي إذا كان في مقدور المكلف الاقتصار على الأصل، أما ما لا يمكن انفكاك الواجب منه، فإنه واجب تبعا غير مقصود بلا خلاف؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وذلك كغسل الوجه إذا لم يكن في مقدور المكلف فعله إلا بغسل جزء من الرأس، وكذلك الصوم إذا لم يمكن للمكلف فعله إلا بإمساك جزء

(1) ابن بدران، المدخل 151/1، وابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية 105/1، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ص 311.

(2) الغزالي، المستصفى، 59/1.

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين 199/3، والمجموع شرح المهذب 461/1.

(4) الزركشي، البحر المحيط 316/1.

من الليل قبل الصبح احتياطا للصوم وقلنا إن هذا الإمساك ليس واجبا[1]. وقد مثل ابن بدران للزيادة التي لا تنفك حقيقتها عن حقيقة الواجب حسا بالزيادة على أقل الواجب في الطمأنينة والركوع والسجود ومدة القيام والقعود[2].

والراجح أن محل الخلاف في هذه المسألة في الزيادة على أقل ما يطلق عليه الاسم في الواجب الذي لا يتقدر بمعين، سواء وقع الفعل متعاقبا أو وقع بجملته معا.

المطلب الثاني: سبب الخلاف

ذكر الزركشي أن سبب الخلاف يتعلق بأمرين:

الأول: هل الأمر الذي دل على الوجوب يتناول تلك الزيادة؟ فمن قال إنها نفل لم يتناولها الأمر عنده، ومن قال بوجوبها قال بأن الأمر يتناولها.

الثاني: هل الأمر بفعل الشيء يقتضي وجوب أدنى ما يتناوله اسم ذلك الفعل، أم يقتضي وجوب الأكثر؟ فمن قال بالأول ذهب إلى أن الزيادة تقع نفلا، ومن قال بالثاني ذهب إلى وجوبها، فجُعِلَ الخلاف في هذه مفرعا على القول بوجوب أدنى الاسم[3].

وقيل إن الخلاف في هذه المسألة مفرَّع على الخلاف في مقدمة الواجب[4].

وجه ذلك: أنه لما كان الواجب لا ينفك غالبا عن حصول زيادة فيه كانت هذه الزيادة مقدمة للعلم بحصول الواجب.

واعترض على ذلك بأنه لو كان الزائد مقدمة الواجب، للزم أن يحكم عليه بالوجوب، كستر شيء من الركبة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب الثالث: أقوال العلماء

المتتبع لأقوال العلماء يجد أنهم اختلفوا في حكم الزيادة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الزيادة لا توصف بالوجوب فتقع نفلا

وإليه ذهب معظم العلماء، منهم القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو إسحاق الشيرازي، والرازي، والغزالي، والسبكي، والآمدي، والأسنوي، وابن السمعاني، وقال ابن الرفعة في مسح الرأس: إنه الأصح، وهو وجه عند الشافعية صححه النووي، ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل، وأكثر أصحابه منهم القاضي أبو يعلى كما نُقل عنه في كتابه العدة، وأبو الخطاب، واختاره ابن بدران وعبد الله المقدسي[5] ونسبه أبو البقاء

(1) الزركشي، البحر المحيط، 314/1، 317، والغزالي، المستصفى 57/1.

(2) ابن بدران، المدخل 151/1.

(3) الزركشي، البحر المحيط 315/1.

(4) السبكي والسبكي، الإبهاج 116/1، والغزالي، المستصفى 57/1، وابن بدران، المدخل 151/1.

(5) الزركشي، البحر المحيط 314/1، والباقلاني، التقريب والإرشاد 265/1، والنووي، المجموع 460/1، والرازي، المحصول 330/2، والسبكي والسبكي، الإبهاج 116/1، والأسنوي، التمهيد 90/1، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 155/1، والغزالي، المستصفى 59/1، وابن قدامة، روضة الناظر 34/1، وابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية 105/1، والبعلي، المختصر في أصول الفقه 64/1، وآل تيمية، المسودة 53/1.

إلى الأئمة الأربعة[1].

القول الثاني: أن الكل واجب

وهو قول جمهور الحنفية والأصح عندهم، قال ابن عابدين[2]: قال أصحابنا ـ أي الحنفية ـ لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضا، ولو أطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا، وقال في موضع آخر: هو قول الأكثر والأصح. ويؤيده قول علاء الدين البخاري: "لا يستبعد تسمية ما هو زائد على أصل الفرض في أركان الصلاة ركنا، بعدما صار موجودا مع جواز تركه في الابتداء". وبه قال بعض المالكية، وهو ما يظهر من بعض كلامهم، حيث استدل القرافي على أن الواجب مسح جميع الرأس بقوله[3]: "نقول لو لم يجب الكل لوجب البعض ولو وجب البعض لوجب البعض الآخر قياسا عليه" وهذا القياس يؤخذ منه وجوب الزيادة لو كان الواجب البعض.

وهو ظاهر نص الشافعي في الأم كما نقله الزركشي[4]، فيما نقل عنه في باب الكتابة، فيما إذا أوصى بوضع بعض النجوم، بقوله[5]: "ولو أوصى له بنجم من كتابته، كان ذلك للورثة يعطونه أي نجم شاءوا، متأخرا أو متقدما.. وإن كانت له نجوم مختلفة، فقال: ضعوا عنه أوسط نجم من نجومه، فأوسط نجم من نجومه يحتمل أوسطها في العدد وأوسطها في الأجل، ليس واحد منهما أولى بظاهرها من الآخر..". ويؤخذ النص في هذه المسألة من تعليل الشافعي، حيث إنه جعل للورثة الحق في أن يعطوه أي نجم شاءوا متأخرا أو متقدما، كما أنه جعل أوسط النجوم يحتمل أوسطها في العدد وأوسطها في الأجل، إذ ليس واحد منهما أولى بظاهرها من الآخر، ومن هنا يكون قوله في الفعل الذي لا يتميز أن جميعه يقع واجبا لعدم أولوية بعضه.

وهو وجه عند الشافعية[6] وقد صحح النووي هذا الوجه في باب صفة الصلاة وباب صدقة الإبل، بينما رجَّحَ في باب صفة الوضوء وباب النذر أن الزيادة تقع تطوعا، وفرق في موضع آخر بين البدنة المخرجة عن شاة في النذر والتمتع بالحج، وبين البعير المخرج في الزكاة، فصحح في البدنة أن الفرض هو سُبعها، وفي بعير الزكاة أن كله فرض. ووجه التفريق: أن الاقتصار على سبع بدنة يجزئ، ولا يجزئ في الزكاة خمس البعير بالاتفاق. وكذلك من مسح كل رأسه، الفرض فيه البعض لأنه يجزئ. ورجح وقوع الزيادة تطوعا في جميع الصور في الروضة حيث قال: "والأرجح في الجميع أن الزيادة تقع تطوعا".

ونقل عن القاضي أبي يعلى الحنبلي في كتابه العمدة[7] وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، وأخذه القاضي أبو يعلى من نصوص الإمام أحمد في حكم المسبوق في الصلاة، من حيث إن الإمام إذا أطال الركوع

(1) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ص 128. وإن كانت هذه النسبة بهذا الإطلاق لا تصح، لأن النقل عنهم مختلف.

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 444/1، 536. وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ص 25.

(3) القرافي، الذخيرة، 260/1.

(4) الشافعي، الأم 80/8.

(5) الزركشي، البحر المحيط 314/1.

(6) النووي، المجموع 461/1، 231/3، 348/5، 363/8، وروضة الطالبين 199/3.

(7) الزركشي، البحر المحيط 315/1، وآل تيمية، المسودة 52/1، وابن بدران، المدخل 151/1.

فأدركه فيه مسبوق أدرك الركعة، وقد أخذ القاضي من ذلك القول بوجوب الزيادة، لأنه لو لم يكن الكل واجبا لما صح الاقتداء، لأنه يكون اقتداء مفترض بمتنفل. وقد خطأه في هذا الاستنباط تلميذه أبو الخطاب، وكذلك خطأه المجد بن تيمية، وذكر ابن عقيل فساد هذا المأخذ، وقال: نص أحمد لا يدل عندي على هذا، واعتذر عن نص الإمام أحمد بأحد أمرين: الأول: إما جواز ائتمام المفترض بالمتنفل. والثاني: أن يجري مجرى الواجب في باب الإتباع خاصة إذ الإتباع قد يسقط الواجب كما في المسبوق، وقد يوجب ما ليس بواجب كالمسافر المؤتم بمقيم[1].

ومع القول بوجوبه فللمكلف الخيار بين فعله وتركه قبل وجود الفعل منه[2].

القول الثالث: أن الزيادة لها حكم الواجب المخير[3]. فأي خصلة فعلها حكم بأنها الواجب

وهذا قول للنووي كما يظهر من كلامه حيث قال[4]: "إذا مسح جميع الرأس فوجهان مشهوران لأصحابنا.. الوجه الثاني: أن الجميع يقع فرضا، فعلى هذا يكون حكمه حكم خصال كفارة اليمين، فأي خصلة فعلها حكم بأنها الواجب".

القول الرابع: التفصيل بين نوعين من الزيادة

فإذا كان الاقتصار على بعضها مجزأ، فالزائد ليس بواجب، كمسح الرأس، وسبع البدنة للمتمتع، أما إذا كان لا يمكن الاقتصار على البعض فالكل واجب، كما لو أخرج بعيرا عن الشاة في الخمس؛ لأنه لو اقتصر على خمس بعير فقط لم يجزئه قطعا.

وادعى النووي أنه الأصح عند الأصحاب من الشافعية[5].

المطلب الرابع: الأدلة ومناقشتها

استدل أصحاب القول الأول على أن الزيادة ندب بما يلي:

1. أن الواجب هو الذي لا يجوز تركه، والزيادة على قدر الواجب يجوز تركها فلا تكون واجبة، لأن ما يجوز تركه لا يكون فعله واجبا، فالجمع بين الوجوب وبين جواز الترك متناقض[6].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن للمكلف الخيار بين فعل الزيادة أو تركها قبل وجود الفعل منه، أما بعد وقوعها منه فقد وجبت وبالتالي لا يجوز له تركها، فلا يسلم القول بأن فيه جمعا بين الوجوب وجواز الترك.

2. أن حد الندب هو جواز الترك من غير شرط بدل، ومن غير شرط فعل مثله فيما بعد، وهو مثاب بفعله،

(1) آل تيمية، المسودة 52/1، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ص 128. 129.

(2) الباقلاني، التقريب والإرشاد 266/1، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ص 313.

(3) الزركشي، البحر المحيط 315/1.

(4) النووي، المجموع 460/1.

(5) الزركشي، البحر المحيط 315/1، والنووي، المجموع 397/5.

(6) الرازي، المحصول 330/2، 348، والسبكي والسبكي، الإبهاج 117/1، والزركشي، البحر المحيط، 314/1، والأسنوي، التمهيد 90/1.

وهذه الزيادة يجوز تركها مطلقا من غير شرط بدل أو فعل مثلها من بعد، ومثاب بفعلها، فوجب أن تكون هذه الزيادة، كالإطالة والمداومة نفلا غير فرض. ويبين هذا أن الذم في الصيام يتعلق بترك بعض أيام الشهر، أو بترك بعض أجزاء اليوم، لأن صيام جميع الشهر وجميع أجزاء اليوم مستحق واجب، فلو وجب إطالة القراءة والركوع والسجود للزم الذم بترك هذه الإطالة وهذا باطل، فثبت أن الإطالة ندب[1].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن صيام جميع الشهر وجميع أجزاء اليوم واجب ابتداء، لذلك صحَّ تعلق الذم بترك بعض أيام الشهر أو بترك بعض أجزاء اليوم، أما إطالة القراءة والركوع والسجود فلا أحد يقول بوجوبها ابتداء، فلا يلزم الذم بتركها، فلا يرد عليها قولكم بلزوم الذم بتركها على تقدير وجوبها لافتراق الأمرين.

3. أن المكلف إذا فعل أول ما يلزم به الاسم يكون قد أدى الواجب وبرئت ذمته، من غير لوم على ترك الزيادة، فوجب أن يكون المطلوب من المكلف أقل ما يطلق عليه الاسم، وهو الواجب عليه من غير هذه الزيادة، لأن الأمر إنما يتضمن من الفعل قدر ما يستحق به الاسم وما زاد على ذلك يحتاج إلى دليل[2].

ويمكن أن يرد على ذلك: بأن القول بوجوب الزيادة متوجه بعد فعلها، أما قبل فعلها فليست مطلوبة الفعل.

4. أنه لما كان الواجب أقل ما يطلق عليه الاسم، كان الأولى أن يقال الزيادة على الأقل ندب[3].

ويمكن أن نجيب عنه: بأن قولكم الواجب أقل ما يطلق عليه الاسم، غير مسلم، لاحتمال أن يكون الواجب أكثر ما يطلق عليه الاسم، كما ورد في أسباب الخلاف.

5. أن مقتضى الأمر هو إيجاب ما تناوله الاسم فيكون هو الواجب، والزيادة ندب إذا تميزت[4].

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الزيادة تقع واجبة بما يلي:

1. دخول تلك الزيادة تحت مطلق الأمر وعمومه، وهو قوله تعالى:﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (سورة المزمل، من الآية: 20) فتنقلب بعد وجودها فرضا كانقلاب اليمين سببا للكفارة بعد فوات البر، أما قبل وجودها فهي نفل، إذ ليس في ذمة المكلف الإتيان بها، فاستقام عليها حد النفل، وهو ما يثاب المرء على فعله، ولا يعاقب على تركه مطلقا[5].

2. أن الأمر في الواجب غير المقدر يقع على الأدنى، ولا ينصرف إلى ما فوقه، لأنه ليس له مقدارٌ معلومٌ في نفسه، أما بعد وجوده فإنه يصير فرضا، لأنه لما أتى به صار له مقدارٌ معلومٌ فأمكن صرف الأمر إليه[6].

(1) ابن قدامة، روضة الناظر 34/1، والباقلاني، التقريب والإرشاد، 266/1.

(2) وهذا الدليل مبني على أن الأمر بالفعل لا يقتضي الدوام والتكرار، وكذلك لا يقتضي الإطالة والمداومة عليه. الباقلاني، التقريب والإرشاد 265/1، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 155/1.

(3) الغزالي، المستصفى 59/1.

(4) ابن قدامة، روضة الناظر 34/1.

(5) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ص 311.

(6) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ص 311.

3. أن الواجب غير المقدر إذا زيد فيه على أقل ما يطلق عليه الاسم كان الجميع واجبا، إذ فعل بعضه ليس أولى من فعل البعض الآخر، فكان الكل واجبا[1].

4. أن تخصيص بعض الأجزاء بوصف الواجب ترجيح من غير مرجح، لأن القدر الذي يسقط به الفرض لا يتميز عن الجزء الزائد، لصلاحية كلا الجزأين لسقوط الفرض به، فقولنا بعضه فرض وبعضه واجب ترجيح لأحدهما من غير مرجح[2].

5. أن نسبة الجزء الذي يسقط به الفرض والجزء الزائد إلى الأمر الذي طلب الفعل واحدة، والأمر في نفسه أمر واحد وهو أمر إيجاب، ولا يتميز البعض الزائد من البعض الواجب فيحصل الامتثال بالجميع[3].

6. لما كان ابتداء الفعل واجبا اتفاقا، وجب أن تكون الإطالة فيه واجبة، لأن الاستمرار على الواجب واجب كالواجب ابتداء[4].

وأجيب: ببطلان هذا القول، لأنه إنما أوجِب الابتداء لموضع المنع من تركه ولحوق الإثم فيه، أما الثبات على الفعل فلا يأخذ نفس الحكم، لأن له تركه من غير بدل أو فعل مثله من بعد، فافترق الأمران[5].

ويمكن أن نرد ذلك: بأن الثبات على الفعل لا يأخذ حكم الابتداء قبل وجود الفعل من المكلف أما بعده فيكون على وفق الابتداء، لأن حقيقة الشيء لا تتغير بالشروع. ولهذا قال الشافعية: ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة تطوع فله قطعهما، لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه[6] فعندهم النفل آخره من جنس أوله، فكما أنه مخير في الشروع ابتداء لكونه نفلا، فكذلك يكون مخيرا في الانتهاء، وإذا ترك الإتمام فإنما يكون تارك أداء نفل[7] ولهذا نقول: من شرع بفعل واجب بقي فعله على الوجوب، ومن شرع بفعل نفل يستمر فعله نفلا.

7. الإجماع على أنه لا يجوز أن يكون بعض الركوع والسجود المفروضين فرضا وبعضه نفلا، فوجب كونه فرضا كله.

وهذا الدليل ذكره الباقلاني وأجاب عنه: بأن هذا باطل، ولا وجه لدعوى الإجماع على أنه لا يجوز أن يكون من الركوع والسجود واجب ونفل، لأن الركوع والسجود الواجبين لا يكون منه واجب ونفل، ولكن الواجب منهما أقل ما يتناوله الاسم، وما زاد على ذلك ـ وإن سمي مع قدر الواجب ركوعا وسجودا ـ فليس بواجب، بل نفل[8].

(1) السبكي والسبكي، الإبهاج 117/1.
(2) السبكي والسبكي، الإبهاج 117/1.
(3) الغزالي، المستصفى 59/1، وابن قدامة، روضة الناظر 34/1.
(4) الباقلاني، التقريب والإرشاد 267/1.
(5) الباقلاني، التقريب والإرشاد 267/1.
(6) الشربيني، مغني المحتاج 448/1.
(7) السرخسي، أصول السرخسي 115/1.
(8) الباقلاني، التقريب والإرشاد 267/1.

ويمكن أن نجيب عنه: بأن الواجب أقل ما يتناوله الاسم قبل فعل الزيادة، أما بعد فعلها فلا وجه للتمييز ما دام أن الفعل واحد، وقد قلنا أن الشروع في الشيء لا يغير حكمه[1].

8. أنه لما لم يخص في الواجب غير المقدر قدرا منه وجب كون جميعه واجبا. فكان بمثابة قول من قال لوكيله وغيره: تصدق من مالي، فله التصدق بأقل ما يستحق به اسم متصدق من الدرهم والدينار، وله التصدق بالألف وما زاد عليها.

وهذا الدليل ذكره الباقلاني أيضا وأجاب عنه: بأنه لما كان للمأمور التصدق بأقل ما يستحق به اسم متصدق، والتصدق بما زاد عليه، كان الخلاف في هذا واحداً، فلم أنكرتم أن يكون الواجب عليه التصدق بقدر ما يستحق به الاسم، وأن للآمر منعه مما زاد على ذلك؟

ثم أورد اعتراضاً على جوابه بطريق الفنقلة، فقال: فإن قيل: يفرق بين الأمرين، بأن العادة في الآمر منا بالصدقة أنه إذا أراد التصدق بقدر منه معلوم محدود خصه بالذكر وقدَّره وحدَّه، وأنه متى عدل عن ذلك فقد أطلق للمأمور التصدق بما شاء من ماله. قيل: ليس مثل هذه العادة في أوامر الشرع فافترق الأمران[2].

ويمكن أن نجيب عنه: بأنهم لا ينكرون أن يكون الواجب عليه التصدق بقدر ما يستحق به الاسم، كما أنهم لا ينكرون أن للآمر منعه مما زاد على ما يستحق به الاسم لكن هذا المنع مشروط بعدم الفعل، أما بعده، فهو كمن أخرج عشرة دراهم ليتصدق بها نفلا، فتصدق بدرهم منها وسلمه فيلزمه دون الباقي فله الخيار فيه، وبذلك يكون للآمر منعه مما زاد قبل الفعل، فلا يرد عليهم قول الباقلاني: إنهم منكرون أن يكون الواجب عليه التصدق بقدر ما يستحق به الاسم، وأن للآمر منعه مما زاد على ذلك؛ لأنهم قالوا كما بينا سابقا: إن الأمر في الواجب غير المقدر ينصرف إلى الأدنى، ولا ينصرف إلى ما فوقه، إلا بفعل المكلف حيث يعينه بذلك.

مناقشة القول الثالث: قد يكون دليلهم على ذلك القياس على الواجب المخير، من حيث إن المكلف مخير بين فعلها وعدمه. وقد قال ابن الرفعة في رده كما نقل الزركشي عنه[3]: "لا نعرف أحدا قال فيما إذا صلى منفردا، ثم صلى تلك الصلاة فرضا في جماعة، وقلنا: الثانية هي الفرض: إنه وجب عليه أحد الظهرين على التخيير كما في خصال الكفارة".

مناقشة القول الرابع: لم نجد لهم دليلا على هذا التفريق، ولا نرى وجها لذلك التفريق.

---

(1) وفي ذلك محلّ اتّفاق ومحلّ نزاع، فالمتفق على وجوب إتمامه الحجّ والعُمرة لمن شرع فيهما، لقوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (البقرة: 196)، أما المتفق على جواز قطعه فالصدقة، واختلفوا فيما سوى ذلك على قولين: الأول: أنَّ المندوب يجب بالشروع فيه؛ لقوله تعالى: (وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) (محمَّد: 33)، وقوله عليه الصلاة والسلام للمتطوع: "كُل وصم يومًا مكانه"، ولأنَّ المندوب ينقلب واجبًا إذا نذره، فكذلك المندوب، وهو مذهب أبو حنيفة وأكثر أصْحابه. الثاني وعليه الجمهور وهو عدم وجوبه بالشروع فيه، لقوله ﷺ: "الصائم المتطوِّع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر"، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يسأل أهله: "أعندكم طعام؟" فإن قالوا: نعم، أكل منه، وإلا قال: "إني إذًا صائم". السرخسي، أصول السرخسي 1 /115، والباقلاني، التقريب والإرشاد 266/1.

(2) الزركشي، البحر المحيط 315/1.

(3) قال الزركشي: زعم السهروردي أن الخلاف لفظي يرجع إلى تفسير الوجوب بماذا. الزركشي، البحر المحيط 316/1.

المطلب الخامس: الرأي الراجح

من خلال عرض آراء العلماء وأدلتهم نلحظ أنهم متفقون على أن الزيادة على أقل ما يطلق عليه الاسم في الواجب غير المقدر لا يكون في ذمة المكلف الإتيان بها ابتداء، فحكمها حكم النفل قبل إيقاعها، من حيث جواز تركها من غير بدل.

والخلاف متوجه إلى انقلابها فرضا بعد وجودها من المكلف، وهذه الزيادة وإن كان يصدق عليها حد النفل من حيث جواز تركها من غير ذم، إلا أن القول بوجوبها بعد الفعل أرجح للأدلة التي استدل بها من قال بالوجوب، ولأن الشروع لا أثر له في تغيير حكم المشروع فيه كما بينا سابقا، والقول بالوجوب أولى من حيث إن فيه القول بعدم لزوم تلك الزيادة قبل وقوعها، فلا يعاقب على تركها، وفيه القول بزيادة الثواب على فعلها لانقلابها فرضا بعد وقوعها، فمن قرأ سورة البقرة في الصلاة يدخل تحت عموم قوله تعالى:﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (سورة المزمل، من الآية: 20) فلا وجه للتفريق بين المقروء.

والذي يرجح ذلك أيضا أن الله تعالى ترك للمكلف في الواجب غير المقدر حرية تعيين مقداره، وهذا من رحمة الله تعالى بنا، وبما أن أمر تقديره للمكلف يكون ما يوقعه المكلف هو الفرض، لأنه بفعله أصبح مقدرا، واللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ. كما أن القول بوجوبها لا يترتب عليه محظور ما دام أن المكلف قد أتى بها وقد كان له الخيار بتركها ابتداء.

المطلب السادس: فائدة الخلاف وما يترتب عليه

الخلاف في هذه المسألة معنوي[1] وله فوائد منها:

الأولى: زيادة الثواب، فإن ثواب الواجب أعظم من ثواب النفل بسبعين درجة كما حكاه النووي عن إمام الحرمين[2]. واستأنسوا بما روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه.."[3].

الثانية: أنه إذا مسح على شعر ثم حلق بعضه. فإن من يرى أن الكل واجب لزمه إعادة المسح في الموضع الذي حلقه، ولا سيما على قول من زعم أن ذلك كخصال الكفارة، فإنه بفعلها يكون معينا لوجوبها، لأنه بالشروع فيه تعين[4].

الثالثة: وتظهر فائدة الخلاف في الزكاة في حق من أدى عن خمس من الإبل بعيرا، في حين أن الواجب عليه شاة، فيكون الخلاف في مقدار الواجب، فمن قال بوجوب الزيادة يكون كله واجباً، ومن قال إن الزيادة

(1) السبكي والسبكي، الإبهاج 117/1، والزركشي، البحر المحيط 317/1، والنووي، روضة الطالبين 3/7، والأسنوي، التمهيد 92/1، وابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية 105/1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقائق، باب التواضع 2384/5 (حديث رقم 6137).

(3) الزركشي، البحر المحيط 317/1.

(4) السبكي والسبكي، الإبهاج 118/1، والنووي، المجموع 461/1، والأسنوي، التمهيد 92/1، وابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية 105/1.

نفلٌ يكون الواجب خمسه. ومن الأمور التي يمكن أن تترتب على هذا الخلاف ما يلي:

أولا: مقدار ما يجوز الرجوع به في الزكاة إن حصل ما يقتضي الرجوع.

وبيان ذلك: أن الرجوع في الزكاة المعجلة إن حصل ما يقتضي الرجوع يكون في الواجب لا في النفل.

فمن عجل البعير عن شاة واقتضى الحال الرجوع فهل يرجع بجميعه أم بسبعه؟ فعلى القول بأن الجميع واجب رجع بجميعه. وعلى القول الواجب الخُمس والزائد تطوع فيرجع بالواجب لا بالتطوع.

ثانيا: الإجزاء في الزكاة

بيان ذلك: أن البعير يجزئ عن خمس وعشرين من الإبل، فيكون كل خمسٍ من الإبل بمقابل خُمس بعير. فهل يجزئ البعير عن عشر من الإبل، أو خمسة عشر، أو عشرين؟ فيما لو أخرج بعيرا عن عشر من الإبل، أو خمسة عشر، أو عشرين.

فمن قال بوقوع الزائد فرضا في حال إخراج بعير عن خمس منها، فلا يكفي عنده بعير واحد في العشرة بل لا بد من بعيرين أو بعير وشاة، ولا يجزئ عن عشرين بعيرا إلا أربعة أبعرة. ومن قال الفرض قدر خُمسه فيجزئ عن عشرين بعيرا، وفي حال أخرجه عن عشرة يكون متبرعا بثلاثة أخماس[1].

الثالثة: في كيفية النية في البعير المخرج عن شاة، فإن جعلنا الجميع فرضا فلا بد أن ينوي بالجميع الزكاة أو الصدقة المفروضة، وإن قلنا الفرض الخمس كفاه الاقتصار عليه في النية[2].

الرابعة: وتظهر فائدة الخلاف في النذر من حيث إن من وجب عليه شاة فذبح بدلها بدنة فهل كلها واجبة أو سبعها، فمن قال الزيادة واجبة قال: الجميع واجب، ومن قال الزيادة ندب يكون السُّبع واجباً فقط. ويترتب على القولين في هذه المسألة: الخلاف في جواز الأكل مما عدا السُّبع، من حيث إنه يجوز الأكل من الهدي والأضحية المتطوع بهما لا الواجبة، فمن قال في المثال المذكور: الجميع واجب لم يجز عنده أكل شيء منها، ومن قال الواجب السُبع فقط أجاز الأكل من الباقي من حيث إن الزائد يقع نفلا[3].

الخامسة: ومنها إذا أدرك الإمام في الركوع بعد فوات قدر الإجزاء منه هل يكون مدركا له في الفريضة أم لا[4].

فإن قلنا: الكل واجب يكون مدركا له في الفريضة، وإن قلنا: الزيادة نفلٌ لا يكون مدركا للفريضة، وينبني على ذلك صحة الاقتداء، من حيث إنه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل عند الحنفية، وهو القول المعتمد عند المالكية، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب عندهم.

---

(1) الأسنوي، التمهيد 93/1 - 94، وابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية 105/1.

(2) النووي، روضة الطالبين 199/3، والنووي، المجموع 461/1، 363/8، والأسنوي، التمهيد 92/1، وابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية 105/1.

(3) الزركشي، المنثور 263/2. والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 223/2.

(4) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية 106/1، والزنجاني، تخريج الفروع على الأصول 103/1، وابن نجيم، البحر الرائق 382/1، والسرخسي، المبسوط 136/1، والآبي، الثمر الداني في رسالة القيرواني، 157/1، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 276/2.

الخاتمة

بعد هذا العرض يتبين للباحث النتائج التالية:

1. الواجب: ما طلب الشارع فعله طلبا جازما.
2. اتفق الأصوليون على أن الواجب إذا كان مما يتقدر بقدر معين، وكان مما يجوز الزيادة فيه - كغسل اليدين والرجلين - وكانت هذه الزيادة متميزة عن الواجب - كصلاة التطوع بالنسبة إلى المكتوبات - فهذا لا خلاف فيه أن الزيادة تقع ندبا.
3. أن الخلاف في الزيادة على أقل ما يطلق عليه الاسم في الواجب الذي لا يتقدر بمعين، سواء وقع الفعل متعاقبا أو وقع بجملته معا، بعد فعلها من المكلف هل تقع ندبا، أم واجبا، وأن العلماء اختلفوا في حكم هذه الزيادة على قولين:

القول الأول: أن الزيادة لا توصف بالوجوب فتقع نفلا.

القول الثاني: أن الكل واجب.

4. العلماء متفقون على أن الزيادة على أقل ما يطلق عليه الاسم في الواجب غير المقدر لا يكون في ذمة المكلف الإتيان بها ابتداء، فحكمها حكم النفل قبل إيقاعها، من حيث جواز تركها من غير بدل.
5. الراجح القول بوجوب الزيادة وانقلابها فرضا بعد وجودها من المكلف.
6. الخلاف في هذه المسألة معنوي وله فوائد، تم ذكرها في البحث.

المراجع

ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي. تحقيق: الفقي، محمد حامد. 1375هـ - 1956م. القواعد والفوائد الأصولية، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، بدون رقم الطبعة، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي. د.ت. شرح الكوكب المنير، المسمى: بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، بدون رقم الطبعة، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر.

ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى الدومي الدمشقي. تحقيق: التركي، عبدالله بن عبدالمحسن. 1410هـ. المدخل، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

ابن عابدين، محمد أمين. 1421هـ- 2000م. حاشية ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، بدون رقم الطبعة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد. تحقيق: السعيد، عبدالعزيز عبدالرحمن. 1399هـ. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري. 1408هـ - 1988م. لسان العرب، بدون رقم الطبعة، دار صادر، بيروت، لبنان.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي. د.ت. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الآبي، الشيخ صالح عبدالسمِّيع الأزهري. د.ت. الثمر الداني في رسالة القيرواني، بدون رقم الطبعة، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

الأسنوي، أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن. تحقيق: هيتو، محمد حسن. 1400هـ. التمهيد في أصول الفقه، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

آل تيمية: أبو البركات عبدالسلام بن تيمية، وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. تحقيق: عبد الحميد، محمد محيي الدين. د.ت. المسودة في أصول الفقه، بدون رقم الطبعة، دار المدني، القاهرة، مصر.

الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد. تحقيق: الجميلي، سيد. 1404هـ. الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد الطيب. تحقيق: أبو زنيد، عبدالحميد بن علي. 1418 هـ - 1998م. التقريب والإرشاد الصغير، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي. تحقيق: البغا، مصطفى ديب. 1407هـ - 1987م. الجامع الصحيح المختصر المعروف بـ"صحيح البخاري"، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، لبنان.

البعلي، أبو الحسن محمد بن علي. تحقيق: بقا، محمد مظهر. د.ت. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، بدون رقم الطبعة، جامعة الملك عبدالله، مكة المكرمة.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين. تحقيق: العلواني، طه جابر فياض. 1400هـ. المحصول، الطبعة الأولى، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الرازي، محمد بن أبي بكر. 1998م. مختار الصحاح، الطبعة الثالثة، دار عمار، عمّان، الأردن.

الزبيدي، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي. د.ت. تاج العروس من جواهر القاموس، بدون رقم الطبعة، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

الزحيلي، محمد. 2004م. أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار القلم، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي. تحقيق: تامر، محمد محمد. 1421هـ - 2000م. البحر المحيط في أصول الفقه، بدون رقم الطبعة، دار الكتبي، عمّان، الأردن.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، تحقيق: محمود، تيسير فائق أحمد. 1405م. المنثور، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.

الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد. تحقيق: الصالح، محمد أديب. 1398هـ. تخريج الفروع على الأصول، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

السبكي، علي بن عبدالكافي والسبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي. 1404هـ. الإبهاج في شرح المنهاج "منهاج البيضاوي"، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. تحقيق: الأفغاني، أبو الوفا. 1372هـ. أصول السرخسي، بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد. 1406هـ. المبسوط، بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس. تحقيق: النجار، محمد زهري. 1393هـ. الأم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. د.ت. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

علاء الدين البخاري، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد. د.ت. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، بدون رقم الطبعة، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. تحقيق: عبد الشافي، محمد عبدالسلام. 1413هـ. المستصفى في علم الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. 1987م. القاموس المحيط، بدون رقم الطبعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري. تحقيق : حجي، محمد. 1994م. الذخيرة، بدون رقم الطبعة، دار الغرب، بيروت، لبنان.

المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان. تحقيق: الفقي، محمد حامد. 1400هـ/1980م. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. 1405هـ - 1985م. روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. تحقيق: المطيعي، محمد بخيت. 1997م. المجموع شرح المهذب، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

Fundamental Adoption of More-than-Obligated Deeds and its Impact on Provisions: A Comparative Study

Ayman Elayan Ahmaad Daradkah

Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Sciences, Qassim University
Qassim, Saudi Arabia

ABSTRACT

This study addressed the issue of doing more than what is mandatory required according to Islam fundamentals. This is important as the adoption of such deeds could affect their provision as conflicted views were reported whether to consider such deeds an obligation (Wajib) or not binding (Mandoob).

The work adopted an analytical reading approach. It concluded that scholar generally agreed that more-than-obligated deeds is not a must. Thus, it is considered non-binding action (Nafl) if it was not already practiced by someone. However, differences arise when such deeds are practiced. The most acceptable opinion based on this work is that more-than-obligatory deeds provisionally became part of the obligatory deed once a person practiced it.

Key Words: Fundamental adoption, More-than-obligation, Provisions.